



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

الجمعة بيوم الصلاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمع بين الصلاتين

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الجمع بين الصلاتين
٦	اشاره
٦	مقدمه
٦	اوقات الصلاه
٨	حكم الجمع و أسبابه عند المذاهب
١٠	الصالح تؤكذ جواز الجمع مطلقا
١٢	شرح مسلم والبخارى
١٤	المؤيدات على جواز الجمع مطلقا
١٥	مخالفة المشهور من غير مذهب أهل البيت لتصاريح الصالح
١٧	حكم الجمع فى الصلاه فى مدرسه أهل البيت
١٩	الخلاصه
٢٠	پاورقى
٢٥	تعريف مركز

مؤلف: مجمع العالمى لاهل البيت

مقدمه

اتَّفقت المذاهب الإسلاميه جميعاً على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت، ووقع الاختلاف في التفصيل من حيث الشروط والأسباب الداعيه الى الجمع، فمنهم من اقتصر على جوازه في عرفه والمزدلفه، ومنهم من أضاف السفر، وهكذا. وللأسف نجد أنّ البعض قد اتَّهم أتباع مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) بأنهم خالفوا الشريعه، لأنهم حكموا بجواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر، والحال أن الأدله الشرعيه عند الفريقين _ كما سوف نرى _ تؤكد جوازه. من هنا سوف نتناول هذه المسأله عند غير الإماميه والأدله الشرعيه التي اعتمدها لنرى مدى انسجامها مع أصل الشريعه، ومن ثم نلاحظ الموقف الذي تبناه مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) إزاء هذه المسأله ضمن عدّه أمور:

اوقات الصلاه

تناول الفقهاء المسلمون مسأله وقت الصلاه، واختلفوا في أن الوقت هل هو شرط لصحه الصلاه؟ أم هو شرط للوجوب؟ يتَّجه المذهب الحنفي إلى أنّ دخول الوقت ليس شرطاً من شروط الوجوب، ولا- من شروط الصحه، وذلك لأنهم قالوا: إنّ دخول الوقت شرط لأداء الصلاه، بمعنى أنّ الصلاه لا يصح أداؤها إلاّ إذا دخل الوقت. وبهذا نجدهم متفقون مع غيرهم من المذاهب على أن الصلاه لا- تجب إلاّ- إذا دخل وقتها، فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطاباً موسعاً، بمعنى إذا فعلها في أوّل الوقت صحّت، وإذا لم يفعلها في أوّل الوقت لا يَأثم، فإذا أدرك الصلاه كلّها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع منه وبرئت ذمّته، كما لو أداها في أوّل الوقت أو وسطه، أمّا إذا صلاّها كلّها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحه، ولكنه يَأثم بتأخير الصلاه عن وقتها [١]. فإذا كانت الصلاه

لا تصح إلا بدخول الوقت سواء قلنا إن الوقت شرط للأداء، أم شرط للصحة أو للوجوب، فما هي الأوقات التي شرعت للصلاة الخمسة عند المذاهب وكيف نعرفها؟ تعرف أوقات الصلاة بزوال الشمس والظل الذى يحدث بعد الزوال، وبه يعرف وقت الظهر ودخول وقت العصر، ثم مغيب الشمس ويعرف به وقت المغرب، ثم مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأى، ويعرف به دخول وقت العشاء ثم البياض الذى يظهر فى الأفق ويعرف به وقت الصبح [٢]. أما أوقات الصلاة الخمسة فى مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فمستندها ما جاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعينها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمه إذا غاب الشفق. ثم أتاه من الغد، فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثم أُنخِر الظهر حين كان الوقت الذى صلى فيه العصر، وصلّى العصر بعينها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّى العتمه حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» [٣]. وبهذا تكون أوقات الصلاة الخمسة المفروضة ثلاثه، وقت لفريضة الظهر والعصر مشتركاً بينهما، ووقت لفريضة المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما، وثالث لفريضة الصبح خاصة، قال تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً) [٤]. قال الفخر الرازى _ بعد أن أنهى بيانه لمعنى الدلوك والغسق فى الآيه الكريمة _ : (فإن فسّرنا الغسق بظهور أوّل الظلمه كان الغسق عباره عن أوّل المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور فى الآيه ثلاثه أوقات: وقت الزوال، ووقت أوّل المغرب، ووقت الفجر، وهذا يقتضى أن يكون

الزوال وقتاً للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أوّل المغرب وقتاً للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً، إلاّ أنّه دلّ الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزاً بعذر السفر وعذر المطر وغيره) [٥]. قال العلامة الحلّي: إنّ لكلّ من الظهر والعصر وقتين: مختص ومشارك، فالمختصّ بالظهر من زوال الشمس الى قدر أدائها، وبالعصر قدر أدائها في آخر الوقت، والمشارك ما بينهما، وللمغرب والعشاء وقتين، فالمختص بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب، وبالعشاء قدر أدائها عند الانتصاف، والمشارك ما بينهما، فلا يتحقق معنى الجمع عندنا، أما القائلون باختصاص كل من الظهر والعصر بوقت، وكذا المغرب والعشاء، فإنّه يتحقق هذا المعنى عندهم [٦].

حكم الجمع و أسبابه عند المذاهب

فإذا عرفنا أوقات الصلاة الخمسة على وجه التفصيل، وعرفنا ماهو الوقت المختص منها والمشارك، لنسأل: ماهو الحكم الشرعي في الجمع بين الصلاتين؟ صلاة الظهر والعصر في وقت، وصلاة المغرب والعشاء في وقت؟ لقد اتفقت جميع المذاهب، على جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفه، وفي المزدلفه بين المغرب والعشاء. ويتفق المذهب المالكي والشافعي والحنبلي من غير الحنفية في جواز الجمع بوجود عذر المطر والطين والمرض والخوف وغيرها من الأعذار، ويختلف الفقهاء الثلاثة بالجمع عند السفر على تفصيل فيما بينهم. قالت الشافعية: إن أسباب الجمع هي السفر، والمرض والمطر والطين مع الظلمه في آخر الشهر، ووجود الحاج بعرفه أو مزدلفه. والمراد بالسفر مطلقه سواء كان مسافه قصر أو لا. ويشترط أن يكون غير محرّم ولا مكروه، فيجوز لمن سافر سفرأ مباحاً أن يجمع بين

الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين، أحدهما: أن تزول عليه الشمس حاله نزوله بالمكان الذى ينزل فيه المسافر للاستراحة، ثانيهما: أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مره أخرى بعد غروب الشمس، فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل، وأخر العصر وجوباً حتى ينزل، لأنه ينزل فى وقتها الاختيارى فلا داعى لتقديمها... والشافعيه قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافه القصر بشرط السفر، ويجوز جمعها جمع تقديم بسبب نزول المطر ووضعوا لجمع التقديم شروطاً. وقالت الحنابله: الجمع المذكور بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً مباح وتركه أفضل، وإنما يُسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفه، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفه، ويشترط فى إباحه الجمع أن يكون المصلى مسافراً سافراً تقصر فيه الصلاه، أو يكون مريضاً تلحقه مشقه بترك الجمع، أو تكون امرأه مرضعه أو مستحاضه، فإنه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقه الطهاره عند كل صلاه، ومثل المستحاضه المعذور كمن به سلس بول، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهاره بالماء أو التيمم لكل صلاه، وللعاجز عن معرفه الوقت كالأعمى أو الساكن تحت الأرض، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن يخاف ضرراً أن يلحقه بتركه فى معيشته، وفى ذلك سعه للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم. وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصه، بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديده الباردة والمطر الذى يبلى الثوب، ويترتب عليه حصول مشقه، لا فرق فى ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفاً، والأفضل أن

يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل، ويشترط لصحة الجمع، تقديماً وتأخيراً أن يراعى الترتيب بين الصلوات [٧]. وقالت الحنفية: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار، إلا في حالتين: الأولى: جمع تقديم وله شروط: ١ _ أن يكون ذلك يوم عرفه. ٢ _ أن يكون محرماً بالحج. ٣ _ أن يصلى خلف إمام المسلمين. ٤ _ أن تكون صلاة الظهر صحيحه، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر، بل يصلى العصر إذا دخل وقته. الثانيه: يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء، بشرطين: ١ _ أن يكون ذلك بالمزدلفه. ٢ _ أن يكون محرماً بالحج [٨]. أما ابن تيميه فأجاب عندما سُئل عن هذه المسأله، بقوله: (يجوز الجمع للوحد الشديد والريح الشديده الباردة في الليله الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولى العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاه في البيوت بدعه مخالفه للسنة، إذ السنة أن يصلى الصلوات الخمسه في المساجد جماعه، وذلك أولى من الصلاه في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاه جمعاً في المساجد أولى من الصلاه في البيوت مفرقه، باتفاق الأئمه الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعى وأحمد، والله تعالى أعلم) [٩]. وفي هذه الفقره من البحث نتابع الروايات التى نقلتها كتب الصحاح والتى تؤكد جواز الجمع فى الحضر من غير عله.

الصحاح تؤكد جواز الجمع مطلقاً

١ _ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: (صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر

والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) [١٠]. ٢ _ عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: (صليت مع النبي ثمانياً جميعاً) [١١]. ٣ _ عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء) [١٢]. ٤ _ وعن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، قال: فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريره فسألته فصدق مقالته [١٣]. وفي روايه أخرى قال ابن عباس: (لا- أم لك أتعلمنا بالصلاه؟! كُنَّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله) [١٤]. ٥ _ وعن ابن عباس: (صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر). قال أبو الزبير فسألته سعيداً لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال: (أراد أن لا يخرج أحداً من أُمَّته) [١٥]. ٦ _ وعن ابن عباس أيضاً، قال: (جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) [١٦]. وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: (ما أراد الي ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أُمَّته) [١٧]. ٧ _ وعن معاذ بن جبل قال: (جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غزوه تبوك

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء). قال: فقلت ما حمله على ذلك؟ فقال: (أراد أن لا يخرج أُمَّته) [١٨]. واختار البخارى فى صحيحه جملة من الروايات التى تصرّح بالجمع وذكرها تحت باب: «تأخير الظهر والعصر» من كتاب «مواقيت الصلاة». عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (إن النبى (صلى الله عليه وآله) صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)، فقال أيوب: لعله فى ليله مطيره، قال: عسى [١٩]. وعلّق السيد شرف الدين على التذييل الأخير على الروايه بقوله: (إنّ يتبعون إلاّ الظن). وعن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: (صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً) [٢٠]. وأرسل فى باب ذكر العشاء والعتمة عن ابن عمر وأبى أيوب وابن عباس: (إنّ النبى (صلى الله عليه وآله) صلّى المغرب والعشاء _ يعنى جمعهما _ فى وقت إحداهما دون الأخرى) [٢١]. ويؤيده ما عن ابن مسعود، إذ قال: (جمع النبى (صلى الله عليه وآله) _ يعنى فى المدينة _ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقليل له فى ذلك، فقال: صنعت هذا لئلاّ تخرج أُمَّتى) [٢٢].

شرح مسلم والبخارى

يستظهِرون من الروايات جواز الجمع فى الحضر وقايه من الحرج ناقش النووى فى شرحه لصحيح مسلم تأويل الروايات سابقه الذكر التى حملت على أسس مذهبيه، وإليك ما نقله عنهم فى تعليقه على هذه الأحاديث: قال: وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فمنهم من تأوّلها على أنه جمع لعذر المطر. قال: وهذا مشهور عن جماعه من كبار المتقدمين [٢٣]. قال وهو ضعيف بروايه ابن عباس: «من غير خوف ولا مطر». قال: ومنهم من تأوّلها على أنه كان فى غيم فصلّى الظهر، ثم انكشف

الغيم وظهر أن وقت العصر دخل فصلاًها فيه. قال: وهذا أيضاً باطل، لأنه إن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. قال: ومنهم من تأولها على تأخير الأولى الى آخر وقتها فصلاًها فيه، فلما فرغ منها دخل وقت العصر فصلاًها فيه فصار جمعه للصلاتين صورياً. قال: وهذا ضعيف أيضاً أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفه لا تحتمل. قال: وفعل ابن عباس حين خطب، فناداه الناس الصلاة الصلاة، وعدم مبالته بهم واستدلاله بالحديث لتصويب فعله بتأخيره صلاة المغرب الى وقت العشاء، وجمعها جميعاً في وقت الثانية، وتصديق أبي هريره له وعدم إنكاره، صريح في ردّ هذا التأويل [٢٤]. وهناك ردود لهذا التأويل، كردّ ابن عبد البرّ والخطابي وغيرهما على أن الجمع رخصه، فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأنّ أوائل الأوقات وأواخرها ممّا لا يدركه أكثر الخاصه فضلاً عن العامه. قالوا: وأيضاً فصريح الجمع رخصته، قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته، قالوا: وأيضاً فصريح أخبار الجمع بين الفريضتين إنّما هو بأدائهما معاً في وقت إحداهما دون الأخرى، إمّا بتقديم الثانية على وقتها وأدائها مع الأولى في وقتها، أو بتأخير الأولى عن وقتها الى وقت الثانية وأدائها وقتئذ معاً، قالوا: وهذا هو المتبادر الى الفهم من إطلاق لفظ الجمع في السنن كلّها، وهذا هو محل النزاع [٢٥]. قال النووي: ومنهم من تأولها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه ممّا هو في معناه، قال: وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولى والرويانى من أصحابنا، وهو المختار في تأويلها لظاهر الأحاديث [٢٦]. وردّ بعض الأعلام هذا التأويل،

إذ قال: (وقيل: إن الجمع كان للمرض، وقواه النووي، وفيه نظر؛ لأنه لو جمع للمرض لما صلى معه إلا من به المرض، والظاهر أنه صلى الله عليه وآله) جمع بأصحابه، وبه صرح ابن عباس في روايه ثابتة عنه. انتهى) [٢٧].

المؤيدات على جواز الجمع مطلقاً

يوجد أكثر من مؤيد بدحض الرأي القائل بعدم جواز الجمع في الحضر منها: ١ _ إن أصحاب الصحاح من غير البخاري فتحوا باباً في صحاحهم ومسانيدهم، بعنوان: (الجمع بين الصلاتين) وذكروا فيه الروايات التي ترخص الجمع مطلقاً، فيكون دليلاً على جواز الجمع مطلقاً في السفر والحضر مع العذر وبلا عذر [٢٨]. ولو كان غير ذلك لفتحوا باباً مخصوصاً للجمع في الحضر، وباباً مخصوصاً للجمع في السفر، وبما أنهم لم يفعلوا ذلك، وإنما سردوا الروايات في باب واحد كان ذلك دليلاً على جواز الجمع مطلقاً. ولا يعارض من أن البخاري لم يسلك هذا الطريق في صحيحه، لأنه يكفي التزام الباقيين من أصحاب الصحاح هذا المنهج كمسلم والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل وشراح مسلم والبخاري، وأن البخاري قد ذكر الأحاديث، إلا أنه ذكرها تحت عناوين أخرى. ٢ _ كانت فتاوى العلماء بعدم جواز الجمع مطلقاً قائمه على أساس التأويلات، لا على أساس ما يستظهر من الروايات. ٣ _ تصريح الصحاح بأن العله هي مخافه أن لا يكون أحد من الأئمه في حرج ومشقه، وهذا يعني أن تشريع الجمع إنما هو للتوسعه _ بقول مطلق _ وعدم الاجراج بسبب التفريق، ثم إن الأحاديث التي تتكلم عن الجمع في أثناء السفر لا تختص بمورد السفر، لأن العله في هذه الأحاديث مطلقه لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي

هى، وإِنما هى كالعَام يرد فى مورد خاص، فلا- يخصص به بل يطرد فى جميع مصاديقه [٢٩]، كما سنبينه فى الأمر السادس بمزيد من التفصيل. ٤ _ العلماء يجوزون الجمع فى الحضر. قال النووى: وذهب جماعه من الأئمه الى جواز الجمع فى الحضر للحاجه لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى الكبير من أصحاب الشافعى وعن أبى إسحاق المروزى وعن جماعه من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر. قال: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا- يخرج أمته»، إذ لم يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم!. وهذا الكلام قد صرح به أكثر من واحد من العلماء كالزرقانى فى شرحه للموطأ والعسقلانى والقسطلانى وغيرهما، ممن علّق على حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين [٣٠].

مخالفه المشهور من غير مذهب أهل البيت لتماريح الصحاح

فى هذه الفقره من البحث نشير الى الروايات الصريحه التى وردت فى الصحاح، وتعرضت الى مسأله جواز الجمع بين الصلاتين، وإن لم يكن ذا عذر، هى تخالف الرأى المشهور عند أرباب المذاهب ضمن عدّه نقاط: ١ _ تذكر الصحاح بأن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قد جمع بين الصلاتين فى الحضر ومن غير عذر، كما فى صحيح البخارى [٣١] وصحيح مسلم [٣٢] وسنن أبى داود [٣٣] وسنن الترمذى [٣٤] وسنن النسائى [٣٥] والموطأ [٣٦] وسنن الدارقطنى [٣٧] والمعجم الكبير للطبرانى [٣٨] وكنز العمال [٣٩]. وتذكر أيضاً بأن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قد جمع بين الصلاتين بعذر [٤٠]، ونجد ابن عباس فى الوقت الذى ينقل لنا كلا النوعين من الروايات _ أى الجمع بعذر وبغير عذر _ عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان يفهم من

فعل الرسول جواز الجمع مطلقاً. وأُريد هذا الفهم أبو هريره أيضاً عندما سئل عن فعل ابن عباس وقوله. ويضاف أن ابن عباس قد ويخ الشخص الذي اعترض عليه حينما أخر ابن عباس صلاة المغرب عن أول وقتها، وجمع بين الصلاتين في وقت لاحق من غير عذر، بقوله: «لا أم لك، أتعلّمنا بالصلاه؟! كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)» [٤١]. ٢ - ثم إن الروايات بالاطلاق كقول: «صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر» [٤٢]. وصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: سألت سعيداً، لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحد من أُمَّته [٤٣]. وفي غزوه تبوك جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت ما حمله على ذلك، قال: «أراد أن لا يخرج أُمَّته» [٤٤]، وجمع في غير مطر [٤٥]، وصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر [٤٦]، وصليت وراء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً [٤٧]، وهذه الصراحة تنفي التخصيص بحالات العذر. نعم، هناك روايه واحده ينقلها الترمذى وهى ساقطه من حيث السند، فعن أبي سلمه يحيى ابن خلف البصرى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمه، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر). قال أبو عيسى وحنش: هذا هو «أبو على

الرحبى وهو: حسين ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أحمد وغيره» [٤٨]. قال البخارى: أحاديثه منكره ولا يكتب حديثه. وقال العقيلي فى حديثه: من جمع بين صلاتين، فقد أتى باباً من الكبائر لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ولا أصل له، وقد صحّ عن ابن عباس: أن النبى (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر [٤٩]، وعليه فإنّ الإطلاق فى الروايات لا تخصّص له. ٣_ وخلاصه المشكله التى تورّط بها الفقهاء من المذاهب الإسلاميه فى مسأله الجمع بين الصلاتين، فأفتوا خلافاً لما تصرّح به الروايات، يرجع الى فهم الأوقات الشرعيه للصلاه وتقسيمها بين المختص والمشارك، وطبيعه الالتزام بهذا التقسيم يستدعى تغيير السؤال وصياغته بهذه الصوره: هل يجوز الجمع بين الصلاتين فى وقت أحدهما؟ وبناءً على ذلك ينبغى رفع الخلاف فى المسأله بسبب كون الموضوع قد اختلف، وذلك لأن مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) ترى بأنّ الوقت مشترك للصلتين والاختصاص من حيث الفضيله فقط، إذ لا وقت مختص باحدى الصلاتين، لأنّه يسع لكليهما، إلا أن هذه قبل هذه [٥٠]. وفقهاء المذاهب الأخرى يمنعون من الجمع بين الصلاتين فى وقت أحدهما، إذ لكل واحد من الصلاتين وقت غير وقت الأخرى لذا فالموضوع هنا مختلف [٥١]. إذ أصبح كل من الفريقين يحكم بخلاف الآخر فى غير موضوع الآخر، والخلاف إنّما يصحّ مع اتّحاد الموضوع لا مع اختلافه.

حكم الجمع فى الصلاه فى مدرسه أهل البيت

استدلّ الأصحاب فى مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) على جواز الجمع بين الصلاتين بعدد من الأخبار، ولمّا كانت هذه المسأله ذات علاقه بأحكام أوقات الصلاه، نرى من اللازم التعرض إليها قبل معرفه حكم الجمع بين الصلاتين. قال تعالى: (إنّ الصلاه كانت على المؤمنين كتاباً

موقوتاً] [٥٢]. وقال: (أقم الصَّلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) [٥٣]. واختلف المفسيرون في الدلوك، فقال قوم: دلوك الشمس زوالها، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي العالیه، والحسن، والشعبي، وعطاء ومجاهد، وقتاده. والصلاه المأمور بها على هذا هي صلاه الظهر، وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، وبهذا تكون الآيه جامعاً للصلوات الخمسه، فصلاتا دلوك الشمس الظهر والعصر، وصلاتا غسق الليل هما: المغرب والعشاء الآخره، والمراد بقرآن الفجر: صلاه الفجر، فهذه خمس صلوات [٥٤]. قال الطبرسى: إنّه يمكن الاستدلال بالآيه على ذلك، بأن يقال: إنّ الله سبحانه جعل من دلوك الشمس، الذى هو الزوال الى غسق الليل وقتاً للصلوات الأربع، إلا أنّ الظهر والعصر اشتركا فى الوقت من الزوال الى الغروب، والمغرب والعشاء الآخره اشتركا فى الوقت من الغروب الى الغسق، وأفرد صلاه الفجر بالذكر، فى قوله: (وقرآن الفجر) ففى الآيه بيان وجوب الصلوات الخمس، وبيان أوقاتها. ويؤيد ذلك ما رواه العياشى بالاسناد عن عبيد بن زراره عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى هذه الآيه، قال: إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس الى غروبها، إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه [٥٥]. قال الشيخ الطوسى: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، ويختص بها بمقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر، الى أن يصير ظلّ كل شىء مثله، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر، وأوّل

وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّى الظهر أربع ركعات، وآخره إذا صار ظلّ كل شيء مثليه، وأوّل وقت المغرب إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وأوّل وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق الذي هو الحمرة، وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ولا خلاف بين الفقهاء إنّ أوّل وقت العشاء الآخرة غيبوبه الشفق [٥٦]. وقال في مسأله حكم الجمع: يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر، والجمع بينهما في أوّل وقت الظهر، فإنّ جمع بينهما في وقت العصر كان جائزاً [٥٧]. ومن الأخبار التي دلّت على جواز الجمع من غير علّه نذكر ما يلي: عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّه بأذان واحد وإقامتين [٥٨]. وعن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علّه ولا سبب، فقال له عمر _ وكان أجراً القوم عليه _: أحدث في الصلاة شيء؟! قال: لا، ولكن أردت أن أوسّع على أمتي» [٥٩]. وعن عبدالله بن عمر، أن النبي (صلى الله عليه وآله) صلّى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتامماً جمعاً [٦٠].

الخلاصه

وهكذا يتّضح أن مسأله أوقات الصلاة كانت موضع اتفاق عند المذاهب الإسلاميه عدى اختلاف يسير. فالأوقات للصلوات الخمسه ثلاثه: الظهر والعصر يشتركان في وقت، وصالتي المغرب والعشاء لهما وقت مشترك أيضاً، أما صلاه الصبح فلها وقت خاص، ولكل من

الصلوات الأربع أوقات مختصه بها على التفصيل الذى ذكرناه. وحكم الجمع بناءً على اشتراك الوقت، بين صلاتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهو الجواز عند كل المذاهب، والاختلاف قد وقع فى الأسباب حيث قيده بالسفر مرّه، والحضور بعرفه مرّه أخرى، أو المرض والعجز والطين والمطر مرّه ثالثه. أمّا أتباع مذهب أهل البيت: فقد قالوا بجواز الجمع من غير عذر أو بعذر مخافه الحرج، استناداً للأخبار الصحيحه عندهم [٦١] والتي جاء مثلها فى كتب الصحاح والمسانيد عند أهل السنّه أيضاً [٦٢]، إلاّ أنهم أولوها فكان التأويل قاعده للحكم لا الى ما تستظهره رواياتهم بجواز الجمع مطلقاً.... والحمد لله ربّ العالمين.

باورقى

- [١] الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) ١/ ١٨٠، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة المفروضة.
- [٢] الفقه على المذاهب الأربعة: ١/١٨٢، كتاب الصلاة، باب ما تعرف به أوقات الصلاة.
- [٣] وسائل الشيعه: ٣/١١٦، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ح ٤٧٩٥ _ ١.
- [٤] الإسرائ: ٧٨.
- [٥] التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى: ٢١/٢٧، تفسير الآيه ٧٨ من سوره الإسرائ.
- [٦] تذكره الفقهاء للعلامة الحلّى: ٢/٣٦٥، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، البحث السادس فى الجمع.
- [٧] الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيرى: ١/٤٨٧، كتاب الصلاة، مباحث الجمع بين الصلاتين.
- [٨] الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٤٨٧، كتاب الصلاة، مباحث الجمع بين الصلاتين.
- [٩] الفتاوى لابن تيميه: ٣١٤.
- [١٠] صحيح مسلم: ٢/١٥١، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر.
- [١١] مسند ابن حنبل: ١/٢٢١، مسند عبدالله بن عباس، ح ١٩٢١.
- [١٢] صحيح مسلم: ٢/١٥٢، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر.
- [١٣] صحيح مسلم: ٢/١٥٢، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر، ومسند وابن حنبل: ١/٢٥١، مسند عبدالله بن عباس، ح ٢٢٦٩.
- [١٤] صحيح مسلم: ٢/١٥٣، كتاب الصلاة، الجمع بين

الصلاتين في الحضر.

[١٥] صحيح مسلم: ٢/١٥١، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر.

[١٦] المصدر السابق: ٢/١٥٢، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر.

[١٧] نفس المصدر السابق.

[١٨] نفس المصدر السابق.

[١٩] صحيح البخارى: ١/١٣٧، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر الى العصر.

[٢٠] المصدر السابق: ١/١٤٠، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب.

[٢١] المصدر السابق: ١/١٤١، كتاب الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة.

[٢٢] المعجم الكبير للطبرانى: ١٠/٢١٨، ح ١٠٥٢٥.

[٢٣] كالأمامين مالك والشافعى وجماعه من أهل المدينة، ارشاد السارى: ٢/٢٢٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الصلاة، شرح الحديث ٥٤٣.

[٢٤] صحيح مسلم بشرح النووى: ٥/٢١٧، كتاب المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر.

[٢٥] ارشاد السارى: ٢/٢٢٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الصلاة.

[٢٦] صحيح مسلم بشرح النووى: ٥/٢١٨، كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر، شرح الحديث.

[٢٧] شرح الزرقانى لموطأ مالك: ١/٢٦٣، باب الجمع بين الصلاتين.

[٢٨] لىالى بيشاور، للسيد محمد الشيرازى: ٣٨.

[٢٩] مسائل فقهيه لشرف الدين: ٢٢، الجمع بين الصلاتين.

[٣٠] شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢١٨، كتاب صلاه المسافرين، الجمع بين الصلاتين.

[٣١] صحيح البخارى: ١/١٤٠، باب وقت المغرب.

[٣٢] صحيح مسلم بشرح النووى: ٥/٢١٥، كتاب صلاه المسافرين، الجمع بين الصلاتين فى السفر.

[٣٣] سنن أبي داود: ٢/٦، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢١٤.

[٣٤] سنن الترمذى: ١/٣٥٥، أبواب الصلاة، باب ٢٤، ما جاء فى الجمع بين الصلاتين، ح ١٨٧.

[٣٥] سنن النسائى: ١/٤٩١، كتاب مواقيت الصلاة، الجمع بين الصلاتين فى الحضر، ح ١٥٧٣.

[٣٦] الموطأ: ٩١، ح ٣٣٢.

[٣٧] سنن الدارقطنى: ١/٣٩٥، باب صفه صلاه المسافر، ح ٥.

[٣٨] المعجم الكبير للطبرانى: ١٠ / ٢١٨، ح ١٠٥٢٥.

[٣٩] كنز العمال: ٨/٢٤٦، الباب الرابع فى صلاه المسافر، ح ٢٢٧٦٤.

[٤٠] سنن الدارقطنى: ١/٣٨٩، باب الجمع بين الصلاتين فى السفر، الأحاديث ١

و ٢ و ٣. وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٨، كتاب صلاة المسافر، الجمع بين الصلاتين.

[٤١] صحيح مسلم: ٢/١٥٣، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٤٢] صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٤٣] صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٤٤] المصدر السابق.

[٤٥] سنن أبي داود: ٢/٦ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١٢١٤.

[٤٦] الموطأ: ٩١ / ح ٣٣٢.

[٤٧] سنن النسائي: ١/٢٩٠.

[٤٨] سنن الترمذي: ١/٣٥٦، أبواب الصلاة، باب ٢٤ ما جاء في الجمع بين الصلاتين ح ١٨٨.

[٤٩] المصدر السابق: على هامش الحديث ١٨٨.

[٥٠] وسائل الشيعه: ٣/١١٦، كتاب الصلاة ح ٤٧٩٥ - ١، والخلاف للشيخ الطوسي: ١/٢٥٧.

[٥١] الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الصلاة، مباحث الجمع بين الصلاتين.

[٥٢] النساء: ١٠٣.

[٥٣] الإسراء: ٧٨.

[٥٤] مجمع البيان: ٦/٢٨٢، تفسير الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

[٥٥] مجمع البيان، تفسير القرآن للطبرسي: ٦/٢٨٣، تفسير الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

[٥٦] الخلاف، للشيخ الطوسي: ١/٢٥٧.

[٥٧] المبسوط، للشيخ الطوسي: ١/١٤٠، كتاب الصلاة، في صلاة المسافر.

[٥٨] الوسائل: ٣/١٦٠، كتاب الصلاة، ٣٣ باب الجمع بين الصلاتين، ح ١.

[٥٩] الوسائل: ٣/١٦٠، كتاب الصلاة، ٣٣ باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢.

[٤٠] المصدر السابق: ٣/١٤٢، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٨.

[٤١] الوسائل: ٣/١٤٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١ و ٢.

[٤٢] صحيح البخارى: ١/١٤٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/٢١٥، سنن أبى داود: ٢/٤، سنن الترمذى: ١/٣٥٥، سنن النسائى:

١/٤٩١، الموطأ: ٩١، سنن الدارقطنى: ١/٣٩٥، المعجم الكبير للطبرانى: ١٠/٢١٨، كنز العمال: ٨/٢٤٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

